

الدرس الثالث من شرح كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة

الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد. انتهي من ثلاثة وله الحمد والمنة وندخل الان في الباب الرابع وهو باب السواك وسenn الفطرة. نعم - 00:00:45
نعم التسوك هو استعمال ويقال ايضا لغيره من الافعال اذا كانت اذا كان الانسان سيستاك بغير الاراك فالتسوق والمسواك اسم للفعل واسم للعود الذي يفعل به ذلك وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الاستياك - 00:01:03
والقول الصحيح الذي عليه عامة اهل العلم الا ما ندر انه مستحب واعلم رحمك الله ان السواك له فضل عظيم. فمن ذلك انه مرضاة للرب. وانه مطهرة للفم فرافق فروي البخاري معلقا موقوفا بصيغة الجزم والنسائي موصولا من حديث عائشة رضي الله عنها - 00:01:45

قال النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر اصحابه من الامر بالسواك.
ففي صحيح الامام البخاري من حديث انس رضي الله عنه - 00:02:15
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكررت عليكم في السواك بل كان جبريل يكرر امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسواك. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال جبريل يوصيني بالسواك او قال - 00:02:30
يأمرني بالسواك حتى خشيت ان احفي مقدم فمي او كما قال او كما قال صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم. وفي لسکرات الموت دخل عبدالرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم. فابد و معه سواك يستن به. فابد - 00:02:45
النبي صلى الله عليه وسلم بصره قالت عائشة فعرفت انه يحب السواك. يعني في لحظات سکرات الموت لم ينشغل النبي صلى الله عليه وسلم عنه اراء الرغبة بالاستياك فهو من اخر الافعال التي هي قبض عليها النبي صلى الله عليه وسلم. هذا يدل على انها عبادة عظيمة جدا ولا ينبغي لا ينبعي الاهمال فيها مطلقا - 00:03:05

كما يفعله كثير من الناس الان. اهمال كبير في السواك. قال دخل عبدالرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا الى صدري ومع عبدالرحمن سواك يستن به. قالت فابد رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فعرفت انه يحب السواك - 00:03:27
فأخذته وقضمته وطبيته ثم ثم دفعته اليه فاستن به. فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استننا قط احسن منه فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده او قالت اصبعه الى السماء. فقال في الرفيق الاعلى ثم قضى وكادت تقول مات بين حاقدتي وذاقنتي - 00:03:47

ولا يزال الاطباء يكتشفون فوائد السواك آآ النفسية الهضمية يعني وعائداته السواك الطيبة على الفم وعلى الاسنان وعلى غيرها. فهو سنة لها مصالحها ولها حكمها العظيمة. فينبغي الا يهملها الانسان مطلقا - 00:04:07
نعم اعلم ان افضل الاعواد التي يستن بها او يستاك بها هو عود الاراك. فالاستياك بالاراك سنة مستقلة. وقد كان وهو والاراك شجر طويل له جذور طويلة. يعرفه العامة والخاصة وهو ينبع في المناطق السهلة لا في المناطق - 00:04:27
الجبلية. ورائحته ذكية ذكية جدا. تستطعها النفوس وتعشقها القلوب فهو فطرة. فالاستياك من جملة الفطرة كما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة وذكرت منها السواك فهو من جملة

فإذا استاك الإنسان يشعر براحة نفسية واتساع في الصدر وبرودة في الخاطر. وغير ذلك من المصالح المترتبة على السواك أفضل عود
يستاك به الاراك ولا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم بعلمنا القاصر ان النبي استاك بغير - 00:05:15

استاك بغير الاراك. فقد كان الاراك يجتنى له ويستاك به عليه الصلاة والسلام. نعم طيب اه ولا بتجينا نعم بتجي تفضل لين يستحب ان يكون العود الذي تستاك به ان يكون لينا حتى لا يجرح حتى لا يجرح - 00:05:35

وحتى لا يتفتت لأن العود اليابس كلما ادرته في فمك تفتت ريشته بين اسنانك. فمضرته اكثراً مما منفعته فحينئذ ينبغي لك ان تستاك
بعود جديد بعود لين حتى تؤتي ثماره ويؤتي مصلحته - 00:06:00

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله واصل. غير مضر هنالك بعض الاعواد اذا اشتكي الانسان بها كالريحان والاسي هذه تضره وربما
حركت فيه بعض العروق النائمة. نعم واصل. يعني هل يحصل الاستيak اذا لم يجد الانسان عوداً وادخل - 00:06:20

قال يده فاستاك بها او ادخل اطراف غترته فاستاك بها. اذا استاك باصبعه او بخرقة هل يحصل له اجر السواك؟ فيه خلاف بين ان
العلم واضح الاقوال عندي انه يحصل له من الاجر بقدر ما حصل له من التنظيف. لأن لان الاستيak بالاراك فيه ها آماran - 00:06:48
فيه كونه اراك وكونه تنظيف. فالاراك قد انعدم ولكن يبقى مسألة التنظيف فيحصل له من السنة بقدر ما حصل له من هذا اقرب
الاقوال في هذه المسألة والله اعلم. هم - 00:07:08

الله اليكم قال رحمة الله نعم هذا هو الاصل والقاعدة في هذا تقول الاصل استواء اجزاء الزمان في استحباب دواك الا ما خصه النص.
الاصل استواء اجزاء الزمان في استحباب السواك الا ما خصه النص. فمن ادعى ان ثمة - 00:07:23

حالة من الحالات او مكان من الامكنته يستحب فيه الاستواك. استحباباً زائداً على الاستحباب الاصل فانه مطالب بالدليل الدال على
هذا الاستحباب الزائد لان الاستحباب اصلاً حكم شرعي والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. فاذا قيل لك
يستحب - 00:07:44

ان تستاك اذا فعلت كذا او اذا قلت كذا او اذا كنت في مكان كذا فقل اين الدليل ايا اخا العرفان؟ لا بد ان تأتي بدليل يدل على زيادة
الاستحباب - 00:08:04

ولان مخالفة الاصل لان مخالف الاصل يطلب منه الدليل. نعم. قال رحمة الله هذه مسألة خلافية بين اهل العلم
والقول الصحيح ان السواك من سفن الصائم مطلقاً. قبل الزوال وبعد. فما جنح له المصنف في - 00:08:14

في نظر فالقول الصحيح والرأي الراجح المليح هو استحباب الاستيak حال الصوم وغيره مطلقاً. فالصائم يقال فيه ما يقال في غيره
ها من غير الصائمين. يستحب للصائم ان يستاك عند كل صلاة وان يستاك عند كل وضوء وان يستاك اذا استيقظ من نومه وان -
00:08:37

اذا تغيرت رائحة فمه ولان الادلة التي دلت على مشروعية السواك وردت مطلقاً من غير تقييد لا بصائم ولا بغير صائم فهي مسنود
مطلقاً هو الاصل بقاء المطلق على اطلاقه ولا يقييد الا بدليل ولا نعلم دليلاً صحيحاً يدل على ان الصائم بعد الزوال ممنوع من -
00:08:57

استيak فهمتم ماذا؟ وخذوها قاعدة حديثية كل حديث ينهى الصائم عن السياك عن الاستيak بعد الزوال فضعيف جداً. كل حديث
ينهى صائم عن الاستيak بعد الزوال فلا يصح، يعني انه حديث ضعيف جداً، لا بد من الانتباه لذلك ايها الاخوة. ولكن لهم - 00:09:17

استدلال اخر لابد ان ان ننظر اليه. يقولون اوليس خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك؟ والسواك يذهب هذا الخلوف
فخلوف فم الصائم وهو تغير رائحة فمه هذا تغير عن عباده ويستحب بقاء اثر العبادات ولذلك - 00:09:39

استحب الشارع ان يبقى الدم على الشهيد لا تغسلون دمه خلوا دمه عليه. لانه يبعث يوم القيمة اللون لون الدم والريح ريح المسك.
واستحب كثيرون من الفقهاء عدم نصف بعد الوضوء خل القطرات تقطر. هذى كل قطرة بمعصية ها - 00:09:59

كله قطرة بمعصية من الصغار طبعاً. فهذه اثار عبادات واثار العبادات يستحب بقاوتها. حتى ان بعضهم اه اذكر انا صلينا في بربة فلما

صلينا قلت بجيئتي هكذا. فقال دعها فان هذا اثر عبادة واثر العبادة خلها. يقطر على عيوني على عيوني فالشاهد ان -

00:10:13

العلماء يقولون اثار العبادات يستحب بقاوئها. فإذا السواك يذهب هذا الخلوف. اجبنا عن ذلك بجواب. الجواب الاول ان مصدر الخلوف ليس الفم وإنما المعدة مصدر الخلوف ليس هو الفم حتى اذا استكنت ذهب الرائحة ذهبت المعدة وإنما مصدره المعدة خلوها من الطعام فسواء - 00:10:33

او لم تستك فانها لا تنتقطع ابدا. الامر الثاني خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. هل هذا افضل؟ ولا السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. ايهما اعظم؟ رضا الرب ولا كون الخلوف عند الله اطيب من ريح المسك. مرضاة الرب اعظم. فإذا مصلحة - 00:10:53

ايما اعظم من مصلحة بقاء هذا الخلف فيما لو سلمنا انه سيذهب بالسواك. فإذا القول الصحيح ان الاستيak قائم سنة مطلقا سواء قبل الزوال او بعده. لعموم الادلة ولان الخلوف مصدره المعدة. ولاننا لو سلمنا - 00:11:16

ان السواك يذهب الخلوف فان السواك يحقق مرضاة الرب وهي اعظم من كون هذه الرائحة اطيب عند الله من ريح المسك والله اعلم. نعم صلاة. نعم. لقد بين لك المصنف رحمه الله تعالى جملة من الموضع التي يزداد - 00:11:36

باب السواك عندها. ونحن لا نقبل اي موضع يذكره الا اذا كان عليه دليل لان الاصل استواء اجزاء الزمان في استحباب السواك الا ما خصه النص بزيادة استحباب. وقد ذكر الموضع الاول قال وهو الصلاة عند صلاة. والمراد بها مطلق الصلاة سواء كانت فرضا او - 00:11:56

حتى لو تكررت تكبيرة الاحرام كما في التراویح فيستحب لك ان يتكرر السواك عند كل تكبيرة احرام فتستاك عند التسلیمة الاولى عند التكبيرة الاولى وعند التكبيرة الثانية وعند التسلیمة الثالثة وعند التسلیمة الرابعة وهكذا. حتى اذا كانت الصلاة - 00:12:16

ركعة واحدة فيستحب لك ان تستاك. فإذا قدم كل تكبيرة للحرام بسواك. قدم كل تكبيرة للحرام فرضا كانت او نفلة بسواك وبرهان هذا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقي على امتي لامرتهم - 00:12:34

تأخير العشاء الى ثلث الليل ولامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولامرهم بالسواك عند كل صلاة. الموضع الثاني قال فيه وانتبه يعني الاستيقاظ من نوم الليل. فإذا استيقظ الانسان من النوم نوم الليل او غيره اذا - 00:12:54

ايقظ الانسان من نوم الليل فيستحب له ان يشوش او يدلك او يغسل فاه بالسواك. وبرهان هذا ما في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشو صفاه بالسواك. وفي رواية للامام مسلم كان اذا قام من الليل للتهجد - 00:13:14

يشو صفاه بالسواك. فان قلت هذا في نوم الليل فاين الدليل على استحباب زائد للسواك في نوم النهار؟ فاقول ما في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك. حديث صحيح. كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:35

لا ينام من ليل ولا نهار فيستيقظ فيستيقظه الا تسوك ولان النوم حالة يظن فيها تغير رائحة الفم والقاعدة العامة يستحب السواك عند ها؟ ها؟ ايها قلها. عند تغير رائحة الفم. الموضع الثالث - 00:13:55

اي اسباب تغير الفم كثيرة اما طول السكوت واما الجوع واما طول الكلام واما اكل شيء او آآ او استنشاق شيء له رائحة كريهة ابطل نوم كل هذه الموضع يستحب عندها السواك لانها موجبة لتغير رائحة الفم. فان قلت طيب الدليل دل على الاستيقاظ من النوم فاين الدليل - 00:14:18

الدال على استحباب زائد للسواك عند كل شيء يغير الفم. فاقول لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم السواك ما طهرة للفم ومتى يطلب تطهير الفم عند وجود ما يلوثه او يقدرها او يغير رائحته. فإذا بقية هذه الموضع يستدل عليها بحديث - 00:14:43

عائشة هذا والله اعلم. طيب وهناك موضع لم يذكرها المصنف وهي دخول البيت. فيستحب للانسان عند دخول البيت ان اول شيء

يبدأ به ان يستاك. وهي سنة مفقودة الحقيقة في كثير من طلبة العلم فضلا عن العامة - 00:15:01

فتذكر هذا وانا يعجبني واحد من الاخوان في الرياض من الزملاء لما دخلنا بيته فاذا عند الباب تذكير وتبنيه مطبوع بالكمبيوتر لا تنسى الاستيak. طيب هذا كله. هذا ممتاز لانه من باب التذكير. فيخرج سواكه ويستاك قليلا ثم يدخله. فان قلت وما برهان - 00:15:18

هذا فاقول برهانه ما رواه الامام مسلم من حديث المقدم بن شريح بن هانى عن ابيه قال قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك. مسألة وهل يقاس عليه المسجد - 00:15:36 الجواب فيه خلاف والقول الصحيح عدم القياس لأن المفترض عند في قواعد اهل السنة ان القياس في العبادات ممنوع. فاذا يدخل المسجد من غير اه من غير استيak و اذا دخله وهو مستاك من غير اعتقاد فضل زائد فلا بأس. نحن لا نمنعه من الاستيak عند الدخول ولا الخروج. لكننا نمنعه من - 00:15:53

فضل زائد عند الدخول. عند الدخول للمسجد. نعم هذه في الحقيقة لم يثبت فيها نص. واما احاديث ادھنوا غبا استاكوا وادھنوا غبا او كما قال هذا لا اعلم صحيحا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك فالاصلح عندي في هذه المسألة ان كل احد يستاك على - 00:16:13

ما يتهيأ له ويكون انساب لفمه واضراسه صغرا وكبرا ولثته قوة وضعفا وكل ذلك امر متزوك للانسان. المهم انه لا يهمل السواك. فاذا كان الانسب لحاله ان يستاك طولا فليستك واذا كان الانسب لحاله ان يستاك عرضا - 00:16:40 ليس لك يعني اما ان يستاك هكذا طولا واما ان يستاك عرضا. كل ذلك يرجع الى طبيعة الانسان وما يرتاح له وما يتناسب معه فليس في ذلك سنة ثابتة فيما اعلم والله تعالى اعلم - 00:16:57

نعم. لكن المطلوب من الانسان ان يكون السواك على جميع اجزاء فمه. ان يستاك على اسنانه وعلى لثته العليا ولثته وتحت لسانه وعلى لسانه بل ويبالغ في ادخال السواك في حلقه حتى يقول اع ففي الصحيحين من حديث ابي موسى رضي الله - 00:17:16 الله تعالى عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجده يستاك بسواك رطب وطرف السواك على لسانه وهو يقول والسواك في فيه كأنه يتهوى. فالسواك ليس مقصورا على الاسنان فقط بل يستحب ان يعمم الانسان وان وشوش ويغسل ويبدل - 00:17:36 جميع اجزاء فمه بالسواك نعم يعني يستحب لك ان تبدأ بتطهير جانب فمك اليمين قبل اليسير لان هذا من باب التكريم والتزيين وقد قلنا ان كل ما كان من باب التكريم والتزيين فيستحب فيه - 00:17:56

ها التقديم تقديم اليمين ولعموم قول عائشة رضي الله عنها في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمين في تعلمه وترجله وظهوره. بل وفي بعض الروايات وسواكه وسواكه. فان قلت وباي يد يستاك؟ فاقول لقد سئل ابن تيمية رحمة الله هذا السؤال. فقال الافضل ان - 00:18:18

باليسرى ما علمت اماما خالفا فيه. الافضل ان يستاك باليسرى ما علمت اماما خالفا فيه. وحسبك بهذه الكلمة من ابي العباس العارفي ذي المعرفة الواسعة والاطلاع الكبير على مذاهب فقهاء الامصار. يقول ما علمت اماما خالفا فيه ان السنة ان يستاك باليسر. قالوا العلماء ولان الله - 00:18:43

تطهير هي اليسار والسواك معلم باجماع العلماء بكونه مطهرة للفم. السواك مطهرة للفم والته التطهير ليست اليمنى وانما الة التطهير فاذا ان دل على كونه باليد اليسار الاجماع والنظر والله اعلم. نعم - 00:19:03

قال رحمة الله واصل نعم قضية الادهان هذه لا اعلم فيها نصا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك في الاصح هو ما اختاره ابو العباس هو ان كل انسان يدخل على حسب طبيعة بيته التي يعيش فيها. فمن كانت بيته باردة فلا جرم انه يحتاج من - 00:19:23 شيئا قليلا واما من كانت من كانت بيته جافة فهذا يحتاج من الدهن اكثر مما يحتاجه صاحب البيئة الباردة. فاذا لا نقول يدهن يوما ويبدع يوما وهو الغب الغب هو ان يدهن يوما ويترك يوما وانما هذا يرجع الى طبيعة جسد الانسان فان من الاجساد ما يحتاج الى الدهن دائما - 00:19:48

لأنه جلد ناشف ومن الجلد ما هو جلد دهني. المرة الواحدة تكفيه أسبوعاً كاملاً وآثار الدهن لا تزال ظاهرة فيه معه ولا لا يـ
جـمـاعـةـ؟ـ فـاـذـاـ هـذـاـ اـمـرـ يـخـضـعـ إـلـىـ جـلـدـ الـاـنـسـانـ وـطـبـيـعـتـهـ وـالـىـ بـيـئـتـهـ حـرـارـةـ وـبـرـودـةـ وـجـفـافـاـ -
00:20:08

يـبـوـسـ وـجـفـافـاـ وـرـطـوـبـةـ.ـ هـذـاـ اـمـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـاـعـرـافـ وـيـرـجـعـ إـلـىـ طـبـيـعـةـ الـبـيـئـةـ هـذـاـ هـوـ اـخـتـيـارـ اـبـيـ الـعـبـاسـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ
وـالـلـهـ اـعـلـمـ.ـ هـمـ اـمـاـ قـوـلـهـ وـيـكـتـحـلـ وـتـرـاـ قـدـ ثـبـتـ الـاـكـتـحـالـ وـتـرـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -
00:20:26

وـهـذـهـ مـنـ السـنـنـ الـمـهـجـوـرـةـ اـنـ لـمـ اـقـلـ مـنـ الـمـفـقـوـدـ فـقـدـاـ كـامـلـاـ اـلـاـ فـيـمـاـ اـلـاـ فـيـ مـنـ يـسـرـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـهـ.ـ فـالـاـكـتـحـالـ سـنـةـ فـيـ حـقـ
الـجـنـسـيـنـ اـنـ ذـكـورـاـ كـانـوـاـ هـوـ اـنـاثـاـ.ـ وـاـفـضـلـ الـاـكـحـالـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ هـوـ الـاـفـمـ.ـ فـقـدـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـاـمـرـ بـالـاـكـتـحـالـ بـهـ -
00:20:46

لـأـنـ يـجـلـوـ الـبـصـرـ يـعـنـيـ اـنـ يـفـيـضـ عـلـىـ الـبـصـرـ قـوـةـ وـنـشـاطـاـ.ـ وـقـدـ جـرـبـنـاـ هـذـاـ فـوـجـدـنـاـ صـحـيـحاـ وـكـلـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـجـربـةـ لـأـنـ صـحـيـحـ وـلـوـ لـمـ يـجـرـبـ.ـ فـالـشـاهـدـ اـنـ اـلـاـنـسـانـ اـذـاـ اـذـاـ اـكـتـحـلـ -
00:21:06

فـالـمـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـكـتـحـلـ فـيـ كـلـ عـيـنـ ثـلـاثـةـ اوـتـارـ.ـ اـنـ يـكـتـحـلـ فـيـ هـذـهـ مـرـةـ وـهـذـهـ مـرـةـ اوـ يـكـتـحـلـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـةـ ثـلـاثـ مـرـاتـ اوـ فـيـ هـذـهـ
ثـلـاثـ مـرـاتـ اوـ يـكـتـحـلـ فـيـ هـذـهـ مـرـتـيـنـ وـفـيـ هـذـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ.ـ الـمـهـمـ اـنـ عـدـ الـوـتـرـ عـدـ الـاـكـتـحـالـ يـكـونـ وـتـرـاـ.ـ اـمـاـ -
00:21:26

بـمـجـمـوعـ الـعـيـنـيـنـ اوـ فـيـ كـلـ عـيـنـ عـلـىـ حـدـةـ فـاـنـ قـلـتـ وـمـاـ دـلـيـلـ الـوـتـرـيـةـ؟ـ فـاـقـوـلـ لـعـمـومـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـنـ اللـهـ وـتـرـ
يـحـبـ الـوـتـرـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـبـكـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ التـسـبـيـحـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ الـمـشـهـورـ مـنـ الـمـذـهـبـ وـيـسـتـدـلـوـنـ عـلـىـ ذـلـكـ
بـحـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ -
00:21:46

فـالـذـيـ هـوـ حـسـنـ بـمـجـمـوعـ طـرـقـهـ وـشـوـاهـدـهـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ وـضـوـءـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ.ـ وـلـكـنـ القـوـلـ الصـحـيـحـ
فـيـ هـذـهـ اـلـاـ وـهـيـ اـنـ التـسـمـيـةـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ وـلـكـنـهاـ لـيـسـتـ بـوـاجـبـةـ.ـ بـمـعـنـىـ اـنـ اـلـاـنـسـانـ اـذـاـ سـمـىـ وـتـوـضـأـ فـاـنـ وـضـوـءـهـ اـكـمـلـ مـنـكـ -
00:22:09

كـوـنـهـ يـتـوـضـأـ وـلـاـ يـسـمـيـ.ـ فـالـقـوـلـ الصـحـيـحـ هـوـ مـاـ اـخـتـارـهـ اـبـنـ قـدـامـةـ وـعـلـيـهـ شـيـخـ الـاـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـجـمـعـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ اـنـ التـسـمـيـةـ
قـبـلـ الـوـضـوـءـ سـنـةـ لـيـسـتـ بـوـاجـبـةـ مـتـحـتـمـةـ.ـ فـهـيـ مـنـ السـنـنـ الـمـؤـكـدـةـ -
00:22:29

وـلـيـسـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ الـمـتـحـتـمـاتـ وـبـرـهـاـنـ هـذـاـ اـنـ جـمـيـعـ الـوـاصـفـيـنـ لـوـضـوـءـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـذـكـرـوـنـ اـنـ يـسـمـيـ
وـقـدـ كـانـوـاـ يـذـكـرـوـنـ هـذـاـ لـلـامـةـ فـيـ مـقـامـ الـتـعـلـيمـ.ـ فـكـانـوـاـ يـعـلـمـوـنـ الـاـمـةـ صـفـةـ الـوـضـوـءـ وـلـمـ يـتـبـتـ عـنـ اـحـدـ مـنـهـمـ لـاـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ -
00:22:44

ابـنـ زـيـدـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـلـاـ فـيـ حـدـيـثـ حـمـرـانـ عـنـ عـثـمـانـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـلـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ الـبـخـارـيـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـلـاـ
فـيـ حـدـيـثـ الرـبـيـعـ بـنـتـ مـعـوذـ وـلـاـ فـيـ حـدـيـثـ -
00:23:04

عـلـيـ اـبـيـ طـالـبـ فـيـ السـنـنـ وـلـاـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ اـنـ النـبـيـ اـنـ اـحـدـاـ مـمـنـ عـلـمـ الـاـمـةـ كـيـفـ وـضـوـءـ كـيـفـيـةـ وـضـوـءـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اـنـ بـسـمـ.ـ وـالـبـسـمـلـةـ لـمـ تـذـكـرـ حـتـىـ فـيـ اـيـةـ الـمـائـدـةـ لـاـ تـصـرـيـحـاـ وـلـاـ تـظـمـنـاـ.ـ وـاـمـاـ الـمـظـمـظـةـ وـالـاـسـتـنـشـاـقـ فـاـنـهـاـ ذـكـرـتـ تـظـمـنـاـ فـيـ
غـسـلـ الـوـجـهـ -
00:23:14

اـنـ الـاـمـرـ بـغـسـلـ الـوـجـهـ اـمـرـ بـالـمـضـمـضـةـ وـالـاـسـتـنـشـاـقـ وـاـمـاـ التـسـمـيـةـ فـاـنـهـاـ لـمـ تـذـكـرـ لـاـ تـصـلـ لـاـ نـصـاـ وـلـاـ وـلـاـ تـظـمـنـاـ.ـ فـالـاـصـحـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ هـيـ
اـنـ الـبـسـمـلـةـ الـبـسـمـلـةـ سـنـةـ مـنـ سـنـ الـوـضـوـءـ.ـ وـلـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ فـيـ قـالـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـبـيـ دـاـوـودـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـسـيـحـ صـلـاتـهـ
اـنـ -
00:23:34

لـاـ تـتـمـ صـلـةـ اـحـدـكـمـ اـنـتـبـهـوـاـ حـتـىـ يـتـوـضـأـ كـمـ اـمـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ.ـ اـنـ لـاـ تـتـمـ صـلـةـ اـحـدـكـمـ حـتـىـ يـتـوـضـأـ كـمـ اـمـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ.ـ يـعـنـيـ اـمـرـهـ اللـهـ
تـعـالـىـ فـيـ اـيـةـ الـاـلـيـةـ السـادـسـةـ مـنـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ وـلـيـسـ فـيـهـاـ ذـكـرـ الـبـسـمـلـةـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـ كـمـالـ الـوـضـوـءـ وـكـمـالـ الـصـلـةـ لـيـسـ مـتـعـلـقاـ
بـالـبـسـمـلـةـ -
00:23:55

هـذـاـ هـوـ اـصـحـ الـاقـوـالـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـالـذـيـ تـؤـيـدـهـ الـاـدـلـةـ وـالـذـيـ يـجـعـلـنـاـ نـجـمـعـ بـيـنـ الـاـدـلـةـ كـلـهـاـ.ـ فـيـكـونـ النـفـيـ فـيـ حـدـيـثـ وـلـاـ وـضـوـءـ لـمـ
لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ لـيـسـ نـفـيـ الصـحـةـ وـاـنـمـاـ نـفـيـ الـكـمـالـ لـوـجـودـ الـقـرـيـنـةـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ.ـ نـعـمـ -
00:24:16

لقد اختلف العلماء في مسألة الختان على اقوال كثيرة. والختان هو قطع مخصوص في عضو مخصوص. قطع مخصوص توصل لعضو مخصوص والقول الأقرب ان شاء الله وما اختاره ابن قدامة رحمه الله تعالى وهو روایة في المذهب واختارها آآ اكتر العلماء -

00:24:36

واختارها كذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الذي يفتني به كثير من العلماء الموجودين المعاصرین وهو ان الختان واجب في حق الذكور وسنة في حق الاناث. واجب في حق الذكور ومكرمة في حق الاناث. اما وجوبه في حق -

00:24:58

ذكوري فلان الحكمة من ختان الذكر هو تكميل طهارته. لأن الالفة تحجب خروج البول على وجه الكمال. فلا بد ان يبقى في في الكلفة او في الكمرة التي تغطي الذكر لابد ان يبقى في حراشيفها او في نتوءاتها شيء من من البول فيخرج بعد الوضوء فيفسد طهارته ويلوث -

00:25:16

ثيابه ويوجب له الالتهابات الكثيرة والتقرحات في هذا الموضع. فإذا بما ان ختان الذكر يتعلق بطهارته فيكون واجبا. لأن تكبير واجب والمتقرر عند العلماء ان ما لا يتم الواجب الا به فهو -

00:25:36

واجب. وأما ختان المرأة فان المقصود منه تعديل ظلمتها. يعني شهوتها. ولذلك يقال في المشاتمة يا ابن القلفاء يعني يا ابن التي لم تختتم والتي لم تختتم اذا لم يردعها عرف ولا عادة او دين او فطرة فانها تتطلع للرجال كثيرا ولذلك من المشروع ان نأخذ -

00:25:52

اه شيئا من الجلدة اللي على فرجها كعرف الديك لا نأخذها مطلقا ولا نتركها مطلقا لأن اخذها مطلقا فيه مفسدة وتركها مطلقا كان فيه مفسدة فالتوسط في ذلك ان يؤخذ جزء منها -

00:26:12

واما القبلة على ذكر الصغير فانها تؤخذ بكمالها لا يترك منها لا يترك منها شيء. فإذا ختان لا دخل له بطهارتها لا دخل له بشيء واجب. لا دخل له بشيء واجب يجعلناه من باب السنن. وأما ختان الرجل فلانه يتعلق بامر واجب. قلنا انه -

00:26:26

فإن قلت ومن اول من اختتن فاقول اول من اختتن ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام. فإن قلت وما الحكم لو اسلم الانسان كبيرا افيختتم فاقول نعم اذا قررت لجنة طبية بانه لا ضرر عليه. واذا قرر الدعاة -

00:26:46

مو بس اللجان اللي تقرر اذا قرر الدعاة انه يتحمل هذا الخبر في بداية اسلامه لاننا نخشى ان نفجأه بهذا الخبر في بداية الاسلام قبل ثبات الايمان اللي في قلبه فيقول دين اوله قطع ذكر اجل اخره وش وش يصير فلذلك يؤخر الى اشعار اخر حتى يطلبه حتى يطلبه بنفسه -

00:27:02

فإن قلت وما وقته؟ فاقول ليس له وقت معلوم. يقول ابن تيمية وأما الختان فمتنى ما شاء اختتن. ولكن الذكر لا يجوز له ان الى مرحلة البلوغ الا وقد اختتن لأن الطهارة حينئذ تجب. فيجب الختان مع القول بوجوب الطهارة والطهارة لا تجب الا مع البلوغ. قال ولكن لا -

00:27:22

ينبغي ان يرافق البلوغ الا مختتنا. وقد كان العرب في السابق لا يختزلون الذكور الا اذا قارب البلوغ. يعني في السنة الثانية عشر في السنة الحادي عشر في العاشرة ها ولكن ولكن الختان في زمان الصغر افضل. لماذا؟ لانه انسى للالم -

00:27:42

كما ذكرنا في شرح التونية لانه انسى للالم ولانه اسرع للبرء ولانه ابعد عن التبعية. لكننا نعلم ان ان بعض عادات والتقاليد آ فيها همجية في الختان. بعض بعض القبائل فيها وحشية في الختان. وهي انها -

00:28:02

اتآخر ختان الذكر الى ليلة زواجه وقرانه ويضيق ويضيق ايام وتضيق ايام عمره عن الاختتان الا في هذه اللحظة. فتجدهم يحملون السكاكيين ويسنونها ويشحذونها والرجل ينظر ثم يسلخونه سلخا يأخذون ماء القلفة وما جاورها وما جاور الذي جاورها. وكل شيء -

00:28:22

يفعله هذا الرجل او يصبح به فان امرأته سوف تخبر به. فهذه همجية ووحشية. هذه شريعة الغاب لا يأتي بها الاسلام. الاسلام مدین السماحة ودين الحنفية السمحنة البسيطة السهل. ما جعل عليكم في الدين من حرج لا يمكن ابدا ان يقر الاسلام هذه الافعال الهمجية الحيوانية -

00:28:47

انها افعا، الميسة شيطانية يريد ان يرى، الادم، يعذب اخاه بعثا، هذا التعذيب - 00:29:07

00:29:07

00:29:27

ذهب النفس ولا بقاء الالفة؟ ذهاب النفس اذا كان في اذهاب الالفة ذهاب النفس فحينئذ نقول لا يجوز. بعض الاطفال ايتها الاخوان يولد مختونا هذا جائز ولا بأس به وواقع والامر بيد الله. فكما ان بعضهم يولد وقد خرج شيء من اسنانه وبعضهم يولد له شعر وبعضهم يولد اصلع - 00:29:50

00:29:50

ان خلق الله عز وجل ان الله عز وجل له تصريف في خلقه. له تصريف في خلقه. لكن الذي نحذر منه ونحذر منه ان من ولد مقتولنا فانه يعتقد فيه اعتقادات فاسدة. وهذا اعتقادان. الاعتقاد الاول اعتقاد صلاحه وانه سيكون ولينا من اولياء الله. وهذا اعتقاد باطل.

00:30:13

والغيب علمه عند الله عز وجل. الامر الثاني ان هناك عقيدة عند بعض - 00:30:33

00:30:33

بالاعراف تقول فيمن ولد مختونا ان القمر ختنه فيقول ختنه القمر وهذا شرك لانه نسبة التدبير والتصريف لغير الله عز وجل. وهذا الامر الاخير نبه عليه الامام ابن القيم في المحدث الاول من زاد المعاد والله اعلم. نعم - 00:30:46

00:30:46

والقزع هو ان يحلق الانسان بعض الرأس ويترك بعضه وعلى الاجماع وعلى التفصيل القزع اربعة انواع. اما ان يحلق ها مقدمه ويترك مؤخره. واما العكس واما ان يحلق وسطه ويترك جوانبه او العكس. فكل هذه الصور الاربع كلها صور من القزع. قول المصنف رحمة الله - 00:30:59

00:30:59 - اللہ

ولماذا تحرم؟ فاقول لما في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه - [00:29:31](#)

القزع والقزع ان يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه. فهذا منهي عنه والاصل المتفق عليه ان النهي يحمل على التحرير. وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً حلق بعض رأسه فقال لاهله احلقوا كلها او دعوا كلها -

00:31:48

نعم. طيب السنة هي التي يثاب فاعلها لا يعاقب ولا يستحق العقاب تاركها. وحقيقة ما طلبه الشارع طلباً غير جازم. فهذه السنن ينبغي المحافظة عليها. ولا ينبغي ان يتركها الانسان لانها سنة. فان من كان قبلنا كانوا يحافظون على السنن لكونها سنة واننا نرى كثيراً من الفاترين - 08:32:00

00:32:08

رسالة يتربّون السنة لأنها سنة فشتان بين الجيلين والفريقين. فإذا ليس كونها سنة يوجب للإنسان أن يتّساهل في تطبيقها بل ينبغي له تطبيقها وعدم الالهام فيها، فإن من اهمل في السنن وانكسر عنده حاجز سياج السنن فانه قريباً سينكسر عنده سياج الفرائض. فإذا ينبغي للإنسان أن يحافظ على هذه السنن لتكون رفعة لدرجاته عند الله. يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضته عليه. ولا يزال عبدي يتقارب إلى بالنواوافل حتى أحبه. فإذا أحبته إلى آخر الحديث - 00:32:58

00:32:58

قال ومن سنته السواك وقد تقدم الكلام عليه؟ لا لم يتقدم. نعم من المستحبات التي يزداد استحباب السواك
عندها الوضوء. فرضاً كان الوضوء او نفلاً. وسواء تسوكت في اول الوضوء او عند المضمضة كلاهما جائزان ولا حرج فيهما -

00:33:18

وبرهان هذا حديث أبي هريرة في رواية السنن عند احمد وهو عند احمد وعند غيره وهو حديث جيد. قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقة علي امته لامرتهم بالسواك مع كل اوضاعه. هذه من رواية الامام احمد - 00:33:38

قال وفي رواية على كل وضوء او مع كل وضوء. فإذا الوضوء من جملة ما يزداد استحباب السواك عنده. نعم. ثم قال وذلك لاجماع الواصفيين لحديث النبي صلى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. فان جميع الواصفيين - 00:33:57

لوضوئه كعبد الله بن زيد وابي هريرة وابن عباس وغيرهم كلهم يذكرون في اول وضوءه فغسل يديه ثلاثاً وادلتها كثيرة جداً فغسل يديه ثلاثة. هذا من الاثر واما من النظر فلان اليدين هي الة نقل الماء الى الاعضاء. فيستحب تطهيرهما - 00:34:17

ضيفهما قبلها قبل نقل الماء وقد اجمع العلماء فيما اعلم ان غسل اليدين قبل الوضوء ثلاثة من من السنن لم يقل احد بوجوبه فيما اعلم والله تعالى اعلم. ولا نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به وانما هو حكاية افعال. والمتقرر عند العلماء - 00:34:35

ان حكاية الافعال تفيد الاستحباب للوجوب نعم قال رحمة الله يعني يجب ان يغسل الانسان كفيه ثلاثة من نوم الليل الناقص للوضوء فاصل هذا الوجوب ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم فلا يغمض يده في الاناء وفي رواية - 00:34:56

فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة فان احدكم وفي رواية فانه لا يدرى اين باتت يده وهذا الامر للوجوب والنهي للتحريم في اصح قولي اهل العلم ولكننا ذكرنا انه لو خالف وغمض فانه اثم ولكن الماء لا يضره هذا الغمس لا يضر طهوريته. والعلة في ذلك في - 00:35:22

باصح اقوال اهل العلم تعبدية غير معقوله المعنى والقول الصحيح ان شاء الله انه مخصوص بنوم الليل لانه قال اين باتت والبيتوة انما تكون في نوم الليل ومما يستحب عند الاستيقاظ من نوم الليل ايضا قبل الوضوء ان يستنفر ثلاثة - 00:35:47

لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثة فان الشيطان على خيشه فان قلت وما الحكم لو جمع الثلاث الواجبة مع الثلاث السنة في اول كل وضوء؟ فنقول لا بأس بذلك لكن ينوي بها ايش - 00:36:06

الجميع ينوي بها هذا او هذا او ينوي به الكبى وهي الواجب. فتدخل معها الصغرى تبعاً. لان المتقرر عند العلماء انه اذا اجتمع عبادتين احداهما صغرى والاخرى كبى من جنس واحد في وقت واحد - 00:36:26

فان الصغرى تدخل في الكبى والاولى فصلهما. فاذا اقتصر على ثلاث غسلات لا للواجب وللسنة فلا بأس بذلك بنيتها او بنية الواجب. ويدخل معها العبادة الصغرى تبعاً قال الناظم وان تكون عبادتين صغرى وثاني العبادتين كبى في الوقت من جنس هديت ادخل صغراهما ان شئت او فلتتصلي - 00:36:40

نعم قال رحمة الله يعني قبل غسل الوجه يستحب للانسان ان يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق فهذا هو الترتيب هو السنة. ان يبدأ ان يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم غسل الوجه. لكن لو اخر المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه فلا بأس به - 00:37:00

بل في اصح الاقوال عندي والله اعلم انه لو اخر المضمضة والاستنشاق الى ما بعد غسل اليدين فلا بأس به لوروده في حديث المقدم ابن معدي كذب كما ذكرته في كتابه اتحاف النبهاء في ضوابط الفقهاء. والحديث فيها حسنة الامام الالباني وغيره. الشاهد ان ان السنة ان يبدأ الانسان بالمضمضة والاستنشاق قبل - 00:37:22

غسل الوجه فان قلت وبرهان هذا فاقول جميع الواصفيين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا انه كان يتمضمض ويستنشق قبل غسل وجهه نعم يعني يستحب للانسان ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق. فيستحب له ان يجتذب الماء - 00:37:42

بفمه حتى يبلغ اقصى حلقه وهو الغرغرة عندنا مثل الغرغرة. تعرف الغرغرة؟ هذا هو. وكذلك يستنشق الماء حتى يبلغ الى اعلى مناخيره منخرية. من وهي اعلى الانف على وجه لا يوجب له الضرر. وبرهان هذا حديث لقبيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء - 00:38:05

وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق ثم استثنى حالة واحدة وهي قوله الا ان تكون صائم. فاذا قال الناظم غير صائم اعمالاً لها

النص. فان قلت وما الحكمة من استثناء الصائم؟ فنقول سدا لذرية ولو ج شيء من الماء في جوفه فيفسد صيام - 00:38:30

فهو دليل على قاعدة سد الذرائع. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله اعلم رحمة الله تعالى ان اللحية لا تخلو من ثلاثة اقسام اما ان تكون خفيفا كلها واما ان تكون كافية كلها واما ان يكون بعض اجزائها خفيف وبعضها كثيف - 00:38:50

وما الفرق بين الخفيف والكثيف؟ نقول الفرق بينهما هو ان الكثيف ما لا يصف تحته لون البشرة. بمعنى انك لو تأملت لا تجد لون البشرة ظاهرا باديا لكتف الشعر والخفيف مثل لحيتي هذى خفيفه ولا كذيبة؟ - 00:39:13

هذه خفيفه وهذا كثيف. فاذا ما يرى من تحته لون البشرة هذا خفيف. وما لم يرى من تحته لون البشرة هذا كثيف. طيب الخفيفه ما الواجب فيها؟ الخفيفه يجب غسل ظاهراها وباطنها يجب غسل ظاهراها وباطنها. لأن لأن باطنها لم يستتر لأن - 00:39:29

الجزء جزء البشرة الذي تحته الشعر لم يستتر بعد. فيجب غسل ظاهراها وباطنها. طيب وان كانت كافية كافية يجب غسل ظاهراها فقط. ويسن تخليل باطنها. فتخليل باطنها سنة. قالوا لأننا لو لو اوجبنا عليه مع كتفها غسل - 00:39:51

لجة لواجب ذلك عدم تنشيفها واجب ذلك ضرره ببقاء الماء في ثنياتها ولا اوجب ذلك مشقة وحرج عليه وما جعل عليكم في الدين من حرج والله عز وجل انما يريد بناء التيسير والتحفيف للتعسir والاتصال. والقاعدة المترورة عند العلماء رحمة الله ان ان المشقة

تجلب - 00:40:11

ايش التيسير؟ ولا يكلف الله نفسا الا وسعها، فهذا من باب التخفيف. فاذا غسل ظاهر الكثيف واجب وتخليله سنة. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخلل لحيته كما في حديث عثمان وغيره. كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته في الوضوء.

وربما اخذ كفا من - 00:40:31

فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته ويقول بهذا امرني ربى بهذا امرني ربى واضح يا اخوان؟ وان كان بعضها خفيف وبعضها كثيفا اخذ الخفيف حكم الخفيف والكثيف حكم الكثيف والله اعلم. نعم - 00:40:51

رحمه الله واصابعه. يستحب او ان يخلل الانسان كذلك اصابع يديه ورجليه. وان كان لا يصل الماء اليهما الى باطنها الا بالتخليل لضيق فيهما او لخلة فيهما فيجب التخليل حينئذ لأن تكبير الطهارة واجب - 00:41:09

وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. واما اذا كان الماء يصل لهم من غير تخليل فيبقى التخليل سنة والدليل على ذلك حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه - 00:41:30

وسلم كان يخلل اصابع يديه ورجليه. وكذلك في حديث لقيط بن صبرة وخلل بين اصابع الا ان تكون صائما. فهذا من باب تكبير الطهارة المستحب والله اعلم. فان قلت وكيف التخليل؟ اقول يدخل اصابع يديه في بعضها ويخلل. واما في اصابع رجليه فيستحب - 00:41:40

الو التيامن في التخليل. هذا من باب الاستحباب فقط. التيامن في التخليل فيخلل اصابع الرجل اليمنى اه مبتدئا بالخنصر ويخلل اصابع الرجل اليسرى مبتدئا بالابهام. حتى يتحقق مبدأ التيامن لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توأمان - 00:42:00

فابدوا منكم ولعموم قول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تناوله وترجله وظهوره وفي شأنه كله. نعم طيب ما الحكم اذا كانت بعض اصابع ملتصقة الجواب لا يكلف الله نفسا الا وسعها. واضح؟ فاذا كانت ملتصقة لا ينفذ لها المال لا بالتخليل ولا بغيره فان غسل ما بينهما - 00:42:19

يسقط عنك للعجز والمقرر باجماع العلماء ان الواجبات تسقط بالعجز. يقول الناظم ويسقط الواجب بالعجز كما يباح محظور لظر هجم. فالظرورات تبيح المحظورات والواجبات تسقط يسقطها العجز. نعم التيامن في الوضوء مستحب باجماع العلماء. باجماع العلماء - 00:42:46

وبرهانه حديث عائشة السابق ولا نعيده. كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تناوله وترجله وظهوره. وفي شأنه كله وفي رواية اخرى كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله. في ترجله وظهوره وتناوله. وفي السنن من حديث ابي - 00:43:16

هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدأوا بيمانكم اذا توضأتم ولبستم فابدأوا بيمانكم. فان قال لنا قائل اوليس قوله فابدأوا امر طيب والامر الا يفيد الوجوب؟ فلماذا قلت التيامن سنة؟ نقول قد صرف عن الوجوب بالاجماع والاجماع من جملة الصوارف. فقد اجمع العلماء على ان - 00:43:36

البدء بالعضو اليمين قبل اليسير فيما هو كالاعظو الواحد هذا مستحب عند اهل العلم. لكن لو ان الانسان غسل يده اليمنى قبل اليسرى فلما حرج. لو ان غسل لو انه غسل رجله اليسرى قبل اليمنى - 00:44:00

احرج عليه لكنه خالف السنة المؤكدة والله اعلم. نعم الله اليكم قال رحمه الله وهذا خلاف القول الصحيح. فالصحيح ان شاء الله حسب النظر والادلة الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح اذنيه بماءها بماء الامر الذي يبقى من رأسه فان الاذنين من الرأس فيمسحان بماءه - 00:44:13

فان الاذنين من الرأس فيمسحان بماءه. هكذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكل حديث فيه الفصل بين مسحة الرأس ومسحة الاذنين بماء مستقل فانه حديث ضعيف. ولذلك المحفوظ المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:44:39
كان يمسح رأسه انه كان يمسح اذنيه بما بقي من من ماء رأسه نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله نعم اعلم رحمن الله تعالى ان الوضوء مشروع على ثلاثة - 00:44:59

اقسام على على اربع صفات ثابتة كلها عن النبي عليه الصلوة والسلام. فمن شاء ان يتوضأ مرة مرة في كل الاعضاء فلا بأس. وبرهانها ما في في صحيح الامام البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة. هذه الصفة الاولى. الصفة الثانية ان يتوضأ - 00:45:17

مرتين مرتين في جميع الاعضاء طبعا الا الرأس فيفرده بالمسح كما سبأتينا ان شاء الله وبرهان هذه ما رواه الامام البخاري من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين - 00:45:37
وان شاء ان يتوضأ في الاعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً فله ذلك. وبرهانها ما رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث علي ابن ابي طالب انه توضأ المقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا بلى. قال فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً. والوضوء ثلاثاً ثلاثاً هو اكثرا حوال النبي صلى الله عليه - 00:45:53

وسلم واكثر الواصفين لوضوئه. والصفة الرابعة ان يتوضأ ثلاثاً في الاعضاء ومرتين في غسل اليدين الى المرفقين. وبرهانها ما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد انه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بثور من ماء فادخل يديه في التور - 00:46:13

فغسل يديه ثلاثاً ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثة ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثة ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين. ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاصل بيديه وادبر. ثم غسل رجليه الى الكعبين ثلاثاً - 00:46:33

ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكل هذه الصفات ثابتة في الاحاديث الصحيحة كما بينت لكم. فعلى اي وضوء فعلى اي صفة تتوضأ الجواب هذا يدخل تحت قاعدة العادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة. فاذا الغسلة الاولى واجبة - 00:46:53

واما الغسلة الثانية والثالثة فانها من جملة السنن الثابتة عن النبي وسلم بفعله. ولا نقول بوجوبها لأن الافعال يستفاد منها الاستجابة للوجوب نعم شيء وعطنا بارك الله نعم. ستة اية. ولقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. والفرض الثاني قال والقم - 00:47:13

منه يعني انهم ما يدخلان في حده المأمور بغسله شرعا. والماء وباطن الفم والانف فلهما حكم الظاهر حتى في باب الصيام فلا بد من غسلهما وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمضمض ويستنشق في كل وضوء. والقول الصحيح ان المضمضة في الوضوء والاستنشاق والاستئثار كلها - 00:47:43

انتبهوا الاستنشاق واجب والاستئثار واجب والمضمضة واجبة وكل واحدة منها ثبت الدليل فيها بخصوصها عن النبي صلى الله عليه وسلم. ففي حديث اه ففي الصحيح وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم -

00:48:03

اذا توضأ احدكم انتبهوا فليجعل في انفه ماء فليجعل في انفه ماء هذا ما هو الاستنشاق ثم ليتشر هذا الاستئثار وهم امران والامر يفيد الوجوب الا بصادف وفي حديث اخر قال اذا توظأ فليستنشق بمنخريه من الماء. وفي رواية ومن توضأ -

00:48:23

افليستنشق وكلها اوامر والامر تفيد الوجوب. وهذه الاوامر هي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم في جميع وضوئه. فلما نعلم عنه في وضوء واحد انه اخل بالمضمضة والاستنشاق. ففعله هذا مفروض بالامر القولي المفید للوجوب. وقد -

00:48:48

عند علماء الاصول ان الافعال اذا اقترنـتـ بامر مفید للوجوب فـتـكونـ تـابـعـةـ الـلـيـ القـوـلـ فيـ الـوـجـوـبـ اـنـتـمـ مـعـيـ وـلـاـ؟ـ وـفـيـ حـدـيـثـ

اقـيـطـ بـنـ صـبـرـةـ وـاـذـ اـذـ تـوـضـأـ فـمـضـضـ.ـ اـذـ تـوـضـأـ فـمـضـضـ وـهـذـاـ اـمـرـ بـهـ وـالـاـمـرـ يـفـيـدـ

00:49:08

وجوب ثم قال وغسل اليدين. لقول الله عز وجل وايديكم الى المرافق. وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على انها ركن في وضوئي لا يصح الوضوء الا به. فان قلت وهل المرفق يدخل؟ فاقول يدخل اجماعا فيما نعلم. وقد حكى هذا الاجماع الامام -

00:49:26

رحمه الله وغيره من اهل العلم. فالمسألة اجماعية واضح؟ ولم اطلع على الاجماع فيها الا متأخرا. ولذلك لم ادرجها في كتاب تشنيف الاسماع بحمل من مسائل الاجماع وانما الخلاف رأيته منقولا فيها عن المتأخرین. ولكن في الحقيقة المتقدمون مجتمعون على وجوب

ادخال المرفقين -

00:49:47

كما انهم مجتمعون على وجوب ادخال الكعبين في غسل الرجلين. فالمسألة كلها اجماعية ولعلكم تحررون هذا. الموضع ان شاء الله ومسح الرأس وقد اجمع العلماء على ان مسحه فرض. لقول الله عز وجل هـ -

00:50:11

برؤوسكم برؤوسكم. وهذا امر والامر يقتضي الوجوب. وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المسح فـلاـ نـعـلـمـ انهـ فيـ حـدـيـثـ واحدـ اوـ فيـ وـضـوءـ واحدـ اـخـلـ بـهـ.ـ فـاـنـ قـلـتـ وـهـلـ يـجـبـ مـسـحـ كـلـهـ؟ـ الجـوابـ -

00:50:36

فيـ خـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـالـقـوـلـ الصـحـيـحـ نـعـمـ.ـ لـاـنـ الـمـبـيـنـ لـنـاـ شـرـيـعـتـنـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ نـفـذـ الـاـمـرـ الـقـرـآنـيـ فـيـ قـوـلـهـ وـاـمـسـحـوـاـ اـنـفـسـكـمـ مـسـحـ رـأـسـهـ كـلـهـ وـلـاـ نـعـلـمـ عـنـهـ فـيـ حـدـيـثـ وـاـحـدـ اـنـهـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ مـسـحـ بـعـضـ الرـأـسـ اـنـ كـانـ مـكـشـوـفـاـ -

00:50:57

اـنـ كـانـ مـكـشـوـفـاـ مـاـ ثـبـتـ عـنـهـ فـيـ حـدـيـثـ اـنـهـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ بـعـضـ رـأـسـهـ.ـ فـقـوـلـ الـحـنـفـيـةـ بـالـاجـتـزـاءـ بـمـسـحـ رـبـعـ الرـأـسـ قـوـلـ ضـعـيفـ.ـ وـقـوـلـ

الـشـافـعـيـةـ الـاجـزـاءـ بـمـسـحـ ثـلـاثـ شـعـرـاتـ مـنـ قـوـلـ اـضـعـفـ وـاـضـعـفـ.ـ فـالـقـوـلـ الصـحـيـحـ هـوـ وـجـوـبـ مـسـحـ جـمـيـعـهـ.ـ فـفـيـ الصـحـيـحـينـ مـنـ حـدـيـثـ

عبدالله بن -

00:51:16

زيد رضي الله عنه قال ثم ادخل النبي صلى الله عليه وسلم يده في التور فمسح برأسه فا قبل بيديه وادبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم رده -

00:51:36

حتى رجع بهما الى المكان الذي بدأ منه. فالواجب مسح جميعه فكيف فكيف ما مسح اجزأ قال ومنه الاذنان وقد آثارت الاحاديث في قول النبي صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس. وقد اختلف العلماء في الاذنين فمنهم من جعلها من الوجه -

00:51:46

لقول الله لقول النبي عليه الصلاة والسلام سجد وجهي آللذى خلقه وصوره وشق سمعه. فنسب السمع الى الوجه والاذن هي الـ السـمـعـ وـمـنـهـ مـنـ جـعـلـهـ مـنـ الرـأـسـ وـهـوـ الـاـصـحـ وـاـصـحـ الـاـقـوـالـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ اـنـ الـاـذـنـيـنـ مـنـ الرـأـسـ فـيـمـسـحـانـ بـمـائـهـ.ـ وـمـسـحـهـماـ وـاجـبـ

في اصح -

00:52:04

قولي اهل العلم رحمهم الله وقول ثالث وهي ان الاذنان عضو مستقل. لا يتبع لا للوجه ولا للرأس ولكن الاصح هو ما ذكرته لك قال وغسل الرجلين لقول الله عز وجل وارجلكم الى الكعبين -

00:52:25

وفي قراءة سبعية وارجلكم. وال الصحيح ان هذه القراءة تحمل على مسح الرجلين اذا كانت في خفين. فالرجل تمسح وتغسل فتغسل ان لم تكن في خف وتتمسح ان كانت في خف. فرواية الفتح محمولة على كون الرجل تغسل في غير خف -

00:52:42

ورواية الكسر محمولة على مسحها ان كانت في خف ونحوه. واختار هذا الجمع شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. والمقرر عند

العلماء ان الاية اذا قرأت بقراءتين لا يمكن الجمع بينهما كالايتين فنجعل لكل واحدة منها حكم مستقل. كقول الله عز -

00:53:01

وجل بل عجبت ويسخرون بل عجبت ويسخرون. فجعلوا العجب الاول مضافا الى النبي سلم والعجب الثاني مضافا الى الله عز وجل. فكل اية وكل قراءة لها حكمها المستقل واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وبنى عليها ايضا الامام الشنقيطي رحمه الله كثيرا من الفروع في اضواء البيان - 00:53:21

قال والترتيب وهو الخامس. الترتيب قسمان ترتيب واجب لا يجوز الاخلال به وترتيب سنة. اما الترتيب الواجب فهو الترتيب بين الاعضاء اربعة المذكورة في القرآن. فلا يجوز لك ان تقدم على غسل الوجه شيئا. و اذا غسلت الوجه فلا يجوز لك ان تقدم على غسل اليدين الى المرفقين شيء - 00:53:42

و اذا غسلت الوجه واليدين فلا المهم انك لابد ان ترتب على حسب ترتيب القرآن فالترتيب بين الاعضاء الاربعة ترتيب واجب قالوا لانه هكذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم انه خالف ذلك مرة واحدة في حياته عليه الصلاة والسلام - 00:54:02

كذلك الله عز وجل ادخل ممسوها وهو الرأس بين مفسولين وهي اليدان والرجلين. والعرب لا تفصل النظير عن نظيره الا لحكمة حكمة من ادخال الممسوح بين المفسولين هي مراعاة الترتيب هي مراعاة الترتيب - 00:54:22

اما الترتيب المستحب فهو الترتيب فيما بين الاعضويين. كالترتيب بين اليدين. فمن السنة ان تبدأ باليمنى قبل اليسرى والترتيب بين الرجلين. فمن السنة ان باليمنى قبل اليسرى والترتيب بين المضمضة والاستنشاق والوجه. فمن السنة ان تبدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه. فالترتيب فيما هو كالعضو الواحد سنة - 00:54:39

والترتيب بين الاعضاء الاربعة واجب لا يجوز الاخلال به. السادس قال والموالاة وعرفها العلماء بالا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. بزمن معتدل. يعني ان تغسل وجهك ثم تبدأ في غسل يديك قبل ان ينشف الماء الذي على وجهك. ولذلك في صحيح الامام مسلم من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه - 00:54:59

رأى على رجل الملمعة لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء. فقال ارجع فاحسن وضوئك. وفي الحديث الاخر فامرها ان يعيد الوضوء والصلوة فلو كانت الموالاة غير واجبة ها لامرها بغسل هذه الملمعة وكفى - 00:55:26

وكذلك لا يعرف عن النبي عليه الصلاة والسلام انه فصل بين ابعاد الوضوء بوقت طويل. انما كان يتوضأ في الجلسة الواحدة على جميع اعضائه وهكذا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:43

طيب ثم قال والنية شرط لظهور الاحداث كلها. اعلم رحمك الله تعالى ان النية فيها فروع. الفرع اول ما محلها؟ الجواب محلها القلب. ولا تعلق لها باللسان الفرع الثاني ما حكم التلفظ بها جهرا؟ الجواب بدعة باجماع - 00:56:00

العلماء الفرع الثالث ما حكم التلفظ بها سرا؟ الجواب بدعة في في اصح قولي العلماء رحمهم الله. الفرع الرابع ما حكمها في العبادات؟ الجواب النية شرط لصحة العبادات. لصحة المأمورين - 00:56:31

كل عبادة امرت بها فان النية شرط في صحتها. وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرى ما نوى. فجميع العبادات التي امرنا الشارع بها - 00:57:02

لا تصح الا بالنية. والوضوء ما حكم النية فيه؟ الجواب شرط في قول الجمهور. من المالكية الشافعية والحنابلة بقي من من الائمة؟ الحنفية الحنفية يصحون الوضوء بلا نية لان القاعدة عند الحنفية ان النية انما تشرط في المقاصد لا في الوسائل - 00:57:22

والوضوء وسيلة لصحة الصلاة فلا تشرط له النية لكن هذا رأي واجتهاد في مقابلة النص. قال الله عز وجل قل الله اعبد ذو مخلصا له ديني. وقال الله عز وجل انما امرت قال الله عز وجل وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء. ثم - 00:57:46 رحمك الله ان النية المشترطة في العبادة قسمان. نية ايقاع العمل ونية توحيد المعمول له اما نية ايقاع العمل فيتكلم عنها الفقهاء وهي من النيات الالزامية لكل ذي لكل عاقل. فكل عاقل بهم بفعل فانه لا بد ان يقدم همته بالنية. فالنية هي العزيمة - 00:58:06

على الفعل وارادته هذه هي النية. ولذلك اذا فقدت بطل العمل فقط فامرها خفي. لكن النية الاخرى هي التي يتكلم عنها علماء الاعتقاد وهي المرادفة للاخلاص. وهو ان يكون الباعث لك على هذه العبادة اراده وجه الله فقط. لا اراده الرياء - 00:58:30
لا اراده التسميع وهذه النية اخطر بكثير من النية الاولى لانها اذا تخلفت اوجبت وقوع العبد في الشرك الاصغر وهو الرياء. وربما توقعه في الشرك الاكبر على حسب الرياء الذي قام في قلبه كبرا. وصغرا - 00:58:52

فكثير الرياء شرك اصغر آآ شرك اكبر. واما يسير الرياء فهو الشرك الاصغر. وابليس احرص على تغفيل القلب عن نية الاخلاص اشد منه حرصا على تغفيل القلب عن نية ايقاع العمل. لان - 00:59:07

ايقاعك في الشرك احب الى ابليس من ايقاعك في في مجرد بطلان العمل. والنية الاولى لا تحتاج الى مجاهدة لانها تحدث مباشرة لكن نية الاخلاص هي التي تحتاج الى مجاهدة وهي التي تحتاج الى نظر وهي التي تحتاج الى محاسبة. ولذلك ما من فعلة وان دقت الا وينشر لها - 00:59:22

لما وكيف لما فعلت ولما فعلت فالاول خلاصه في تصحیح النية والثاني الخلاص منه في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجمع العلماء على ان الاعمال لا ترفع الى الله. العبادات لا ترفع الى الله الا اذا توفر فيها شرطا - 00:59:44

المتابعة والاخلاص قال الشيخ والنية والنية شرط لطهارة الاحاديث كلها. يعني سواء كانت كانت احداثا كبرى او احداثا صغرى كلها يشترط لها النية لان طهارة اي شيء مأمور به والنية شرط لصحة المأمورات - 01:00:02

طيب كيف ينوي وش قال يا شيخ فهد كيف ينوي السلام عليكم قال هذا اول شيء اذا اردت الطهارة وعليك حدث فانوي رفع الحدث فمن نوى رفع الحدث ارتفع هذه نية كافية فاذا نوى الانسان - 01:00:20

وبهذه الطهارة ان يرتفع حدثه الاصغر او يرتفع حدثه الاكبر فقد ارتفع حدثه. لكن هناك شيء اخر وهو لما لا يباح نعم القراءة القرآن لا قراءة القرآن الا بالطهارة فكونك تتطهر لا بنية رفع الحدث وانما لقراءة القرآن فان الحدث يرتفع. لانك نويت شيئا لا - 01:00:36
الا بالطهارة. فسواء نويت رفع الحدث او نويت الطهارة لما لا يباح الا بها الا بالطهارة. فكلها من النيات الصالحة نعم يا شيخ احسن الله اليكم قال فان الله ما نعم ارتفع لعموم النية - 01:01:04

لعموم النية نعم. هذا يعني كأن في نظر لكتنا مع المصنف اذا نوى الانسان غسلا مسنونا اجزأ عن واجب فاذا نوى غسل جمعة آآ غسل جمعة دخل معه غسل - 01:01:26

الجناية من باب ان النية تعم هذا وتعم غيره نعم يعني اذا نوى غسلا واجبا دخل معه المسنون. كمن اغتسل للجناية يوم الجمعة فيجزيه عن الغسلين جميعا عن نعم طيب من يمثل لي على احداث توجب وضوءا؟ اجتمع عليه ايش - 01:01:43
نوم وغائط وبول واكل لحم جذور. كم من حدث؟ طيب هل لابد لكل واحد منهما نية ولا وضوء واحد بنية رفع الحدث عن الجميع هذا هذا قصدهم. طيب من يعطيني رجل اجتمع عليه احداث كبرى امرأة حائض طهورت وعليها جناية - 01:02:12
وتوها مسلمة مثلا نقول ماشي ها؟ طيب هذه لو اغتسلت غسلا واحدا اجزأ على الجميع. يقول وان اجتمع عليه احداث توجب وضوءا او غسلا فنوى بطهارته احداثها. يعني اذا نوت واحدا من هذه الاحاديث فانه يرتفع عن سائرها لان القاعدة تقول ان الاحاديث - 01:02:34

ارتفاعها تتدخل. ان الاحاديث في ارتفاعها تتدخل ولذلك يقولون من كرر محظورا من جنس واحد في وقت واحد اجزأ عن الجميع فعل واحد ما لم يخرج موجب الاول. فمن زنا - 01:02:54

هل لابد لكل زنا من حد ولا يكفيه عن الجميع حد واحد كذلك من اجتمع عليه احداث فان فاذا توضأ بنية احداثها ارتفع عن سائرها. نعم الله اليكم قال ونحن نقول ان اول واجبات الطهارة ما هو - 01:03:10

غسل اليدين غسل المضمة اذا اذا قدمناها على الوجبة والاستنشاق فاول واجباتها المضمضة في الاصح. فاذا لابد ان تكون النية عند اول الواجبات. ولكن حقيقة النية هي الهمة والعزمية - 01:03:33

لا مجرد التلفظ هي النية هي الهمة والعزمية. قال ويستحب عند اول مسنوتها ان وجد قبل واجب يعني المستحب ان تكون النية

في اقتداء السنن في ابتداء الوضوء سنة وواجبها. لكن ان لم ترد تقديمها على السنن فلا اقل من ان تقدمها على الواجب. يلا -

01:03:54

اعلم ان استصحاب ذكر النية شرط لصحة العبادات كلها. فلو نوى الانسان قطع العباد يعني نوى قطع النية فالعبادة فاسدة. كمن نوى جزما ان يفطر ان يقطع نية الصيام. فصيامه - 01:04:15

ها باطل نوى قطع النية خلاص. وكذلك لو نوى قطع نية الوضوء ايضا باطل. لو نوى قطع نية الصلة باطل بل لو نوى قطع نية الایمان كفر وارتد لان من الكفر ما يكون قلبيا - 01:04:33

فاما استصحاب ذكر استصحاب حكم النية شرط في صحة العبادات. لكن هل يشترط تذكر النية دائما؟ هل يشترط ذكرها دائما استصحاب الجواب استصحاب ذكرها مستحب. ان قدرت عليه فطيب وان لم تقدر عليه فلا حرج. لكن لا بد من استصحاب حكمها. وهذه قاعدة تقول - 01:04:49

استصحاب حكم النية في العبادات شرط واستصحاب ذكرها مستحب. لو ان الانسان توظأ يا اخوان بنية ولم ينوي قطعها لكنه في اثناء الوضوء بدأ احد زملائه يكلمه بكلام قصة فصار ذهنه ايش - 01:05:09

منسجما مع هذه القصة ونسبي انه يتوضأ. فما حكم وضوئه وش اللي انقطع الان؟ حكم النية ولا ذكر النية؟ ذكر النية وانقطاع ذكر النية لا يبطل الطهارة. انما لا يبطل العبادة. انما الذي يبطلها - 01:05:27

استصحاب. والدليل عفوا الذي يبطلها قطعها قطع حكمها. اي نعم. والدليل على ذلك ما في الصحيح ان النبي الله عليه وسلم قال يأتي الشيطان احدكم فيقول وهو في الصلاة اذكر كذا واذكر كذا لاما لم يكن يذكر حتى لا حتى يظل الرجل لا يدرى - 01:05:43

كم صلي فاما وجد احدكم ذلك فليسجد سجدين وهو جالس. طيب الشاهد الان حتى لا يدرى كم صلي وش اللي نساه الان ذكر النية ولا حكم النية؟ الجواب ذكر النية فاستصحاب ذكرها من الکمالات المستحبة. واما استصحاب حكمها - 01:06:03

فانه واجب وشرط. وش معنى استصحاب حكمها؟ يعني ان تتوى الا تقطع العبادة. الا تقطع العبادة هذا شرط من شروطها. نعم يا شيخ نعم. صفة الوضوء لن نتكلم عليها كثيرا لانها واضحة. واصل - 01:06:21

لا لا لا خلاص قل قل عطنا هذى تبى تروح تونا باقى ثلات دروس بكرة ها صح طيب ويستحب في المضمضة والاستنشاق امر وهو ان يجمعهما في غرفة واحدة واما - 01:06:41

فصلهما فلا نعلم ثابتنا عن النبي صلي الله عليه وسلم في حديث واحد. واما حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه رأى النبي وسلام يفصل بين المضمضة والاستنشاق - 01:07:07

فانه حديث ضعيف. بل المحفوظ جمعهما فيجعل نصف الغرفة لهم ونصف الغرفة لانه. ومع التعود يكون هذا بسيطا يسيرا ان شاء الله. ففي الصحيحين من حديث ابن زيد في صفة وضوء النبي صلي الله عليه وسلم قال ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا - 01:07:17

وكذلك صح عن علي رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء النبي صلي الله عليه وسلم. هم احسن الله اليكم قال رحمة الله طبعا ما آآ منابت شعر الرأس المعتاد غالبا مثل شعره الان - 01:07:38

مثل شعرى هذا معتاد غالبا لكن من الناس من يتأخر خروج شعره الى منتصف رأسه. وهو الاقرع ومن الناس من ينزل شعره الى منتصف جبهته وهو ارفع شف نقطة وحدة لكن بينهما كما بين السماء والارض. هذا اقرع وهذا ارفع. فاما العبرة ليس بالاقرع الذي انحرس رأسه الى منتصف - 01:07:54

هامته ولا بالاقرع الذي نزل رأسه منابت شعره الى منتصف جبهته يسمونها شليشن ها يسمونها الاولين من المهم فالعبرة باواسط الناس فالعبرة باواسط الناس نعم هذا حده الاعلى وحده الاسفل - 01:08:17

وما في نعم. وانختلف العلماء في العذر والعدار هو هذه المنطقة البيضاء بين العارض وبين الاذن. هل هذه من تدخل في الوجه؟ الجواب نعم. من الاذن الى الاذن كلها ذو الوجه من العرض فاما من الطول - 01:08:38

من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا الى منحدر من اللحيتين والذقر. حتى وان طالت اللحية اغسلها. لانها تحصل بها المواجهة. ومن الاذن الى الاذن ارضا مع ما فيه من شعر خفيف وظاهر الكفيف الخفيف والكثيف هذا بیناه سابقا. هم. طيب والنزعتان ما هما -

01:09:00

النزعتان هما من حصر من الرأس في جوانبي في جوانبيه. فمنهم من نزعته كثيرة ومنهم من من لا نزعه فالنزعتان في باصح الاقوال انهم ليستا من الوجه بل النزعتان من الرأس. هم -

قال رحمه الله يعني ان الخفيف يغسل ظاهره وباطنه واما الكثيف فاما يغسل ظاهره فقط واما باطنه فيدخل فيخل وقد مضى ذلك. نعم. مع ما استرسل منه اي من شعر لحيته. هم -

01:09:36

ويديه مع المرفقين. نعم. ويمسح كل رأسه مع الاذنين مرة واحدة. وهذا هو اصح اقوال اهل العلم ان الرأس يفرد بالمسح. وهذا للاثر

قوى النظر فاما من الاثر فاما في صحيح الامام البخاري رحمه الله من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي

صلى الله عليه وسلم -

01:09:58

قال فادخل يديه فمسح برأسه واقبل نعم فا قبل بيديه وادرم مرة واحدة في صحيح البخاري. وكذلك في السنن من حديث علي قال وما مسح رأسه واحدة واصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم هي افراد مسح الرأس مرة واحدة. وما خالف ذلك -

01:10:18

اما ان يكون مجملا قد بينته روایات اخرى واما ان يكون مفصلا لكنه ضعيف. فاصح الروایات عن عثمان وعن غيره في صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام انما هي مسحته مرة واحدة -

01:10:38

نعم. واما من النظر فلان قاعدة المتكررة انه لا تكرار في ممسوح. فجميع الممسوحات لا تكرار فيها. المسح على الجبيرة مرة المسح على الخمار مرة المسح على العمامة مرة المسح على الخفين مرة. كذلك مسح الرأس مرة فالممسوحات لا تكرار فيها الا ممسوحا واحدا. ما هو -

01:10:52

الاستجمار بس فانه ممسوح بالحجر ومع ذلك يطلب فيه ثلاث مساحات واما ما عدا ذلك على حسب اقتصار استقراء الشريعة انما هو مرة واحد. فاذا لا تكرار في ممسوحات وهذا اختيار الحنابلة. واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. نعم -

01:11:12

ثم يغسل رجليه مع الكعبين. واضح. ويغسل الاربع. الاقطع هو اقطع اليد اذا قطعت اليد فانه لا يخلو اما ان يستوفي القطع جميع العضو الواجب غسله واما ان يكون بعض الواجب فقط. فاذا قطع بعض -

01:11:30

طوف الواجب غسل باقيه. لان الميسور الباقي لا يسقط بالمعسورة عند العلماء قاعدة تقول الميسور لا يسقط بالمعسورة فيجب غسل باقيه ولا يكلف الله الا نفسها وسعها والواجبات تسقط بالعدس. واما اذا قطع من رأس المفصل هنا من المرفق فحين اذ قد -

01:11:48

عزل موضع الغسل كله فحينئذ لا يجب عليه لا غسل واغسل العضد ولا غسل شيء من الكتف من العضد هذا ابدا لا عظم العضد ولا من العظم لان هذا ها واجب قد فات محله واما اذا فات محله فالحمد لله انتهت القضية. يذكرني هذا اقرع ما يطلع له الشعر اصلا -

01:12:08

فاما اراد ان يتحلل من عمرة او حج ماذا يفعل يقول يمر الموسى طيب يمر الموسى ليه لماذا؟ امرار الموسى ليس عبادة مقصودة للبد من تحقيقها وانما وسيلة محضره لتحقيق مقصود. فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة. فاذا هنا هنا -

01:12:28

سقط المقصود فلماذا تغسل شيئا لا لم تؤمر به شرعا هذا هو القول الصحيح ان شاء الله في هذا مسألة ما الحكم لو خرج للانسان يد اخري الجواب انما يغسل الاصلية فقط. واما الزائدة فانه لا يجب غسلها. يغسل الاصلية. والاصلية هي اليد التي تعمل -

01:12:47

وما الحكم لو كان للانسان اصابع كثيرة؟ يجب غسلها جميعا. يجب غسلها جميعا. لانها خارجة في محل الفرض واصل الله اليكم قال رحمه الله من المفصل يعني هنا اية غسل وغسل ما هو بلازم -

01:13:11

في الحقيقة لا يجب ذلك لان محل الفرض قد سقط كله فيسقط الواجب كله. نعم. احسن الله اليكم. قال ثم يرفع الله لا اعلم دليلا يدل

على مشروعية رفع النظر الى السماء او رفع الاصبع الى السماء عند التشهد بعد الفراغ من الوضوء. لا اعلم ذلك ثابتنا عن النبي -

01:13:33

والسلام وكل نقل فيه اثبات هذا فانه ضعيف. فاذا المشروع للانسان بعد الفراغ من الوضوء ان يتشهد. ان يقول اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله هذه صفة. الصفة الثانية في صحيح مسلم اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. والصفة الثانية -

01:13:53

في حديث ابي سعيد وغيره سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. نفس كفارة المجلس. فان الانسان اذا قال واحدة منها فالحمد لله وكلها من العبادات الواردة على وجوه متنوعة ومن السنة فعلها على جميع وجوهها في اوقات مختلفة -

01:14:14

ما التعبد لله برفع البصر الى السماء او رفع الاصبع فانه لا دليل لا دليل عليها. نعم وقد تقدم انه على ثلاث صفات كلها مجرئة والله الحمد لا بأس بمعونته كأن يحضر له الماء او يحضر له الله الطهارة فقد كان اناس يقومون على

01:14:34

وضوء النبي صلى الله عليه وسلم واناس يقومون على نعله واناس يقومون على سواكه. فالمعونة في الطهارة لا بأس او يصب عليه الماء فقد كان بعض الصحابة يريق الماء يصب الماء على يدي النبي -

01:14:58

يسلم هو وهو يتوضأ معونته لا بأس بها نعم تنشيف اعضائه ليس من السنن المطلوبة ولا هو من الامور الممنوعة وانما يبقى الامر في دائرة الاباحاة ان شئت يعني ان شئت فنشف وان شئت بل اه تنشف الامر في دائرة الاباحاة. واما قول واما في حديث عائشة رضي الله تعالى اما حديث ميمونة رضي الله -

01:15:08

بعد غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة قالت فاتيته بخليفة فلم يردها وجعل ينفظ الماء بيده. فنقول هذه قضية عين لعله يكون ي يريد التبرد ولعله كان في الخرقة شيء رآه ولم يرد ان يأخذها لكن لا تؤخذ على انها شريعة عامة. واظن هذا يكفينا والله -

01:15:34

اعلى واعلم اسأل الله ان يشرح صدوركم للعلم النافع والعمل الصالح. انا انصحكم بنصيحة اكثروا من دعاء الله بحفظ العلم اكثرا يا حبيبي من دعاء الله بحفظ العلم. اقسم بالله ان اعظم ما يستفاد منه كثرة الدعاء بحفظ العلم. فان الكتب التي ستقرأها -

01:15:52

كثيرة والمتون التي ستحفظها عظيمة. والأشياء التي تستسمعها من افواه العلماء كثيرة، لكن ما الذي يثبت فيها من ذهنك؟ هذا هو ولذلك استعن بالله استعن بالله على الحفظ. استعن بالله. استعن بالله سوف يأتيك مع الاصرار والالاحاح والاكثر من الدعاء. مع صدق

01:16:12

قلب صدق لجأ وفي اوقات الاجابة اكثرا منها ها سوف تجد نفسك في يوم من الايام قلبك وحافظتك صارت كالوادي الكبير لا يقع فيه شيء الا التهمه. فاكثروا من دعاء الله بالحفظ وهذا دأب -

01:16:32

صالحين قبلنا فكان ابن حجر يشرب ماء زمز ويدعو الله بالحفظ العربي كان يكثر دعاء الله بالحفظ الذهبي يدعو الله بالحفظ هذا من اعظم ما ينبغي لطالب مو بالاخلاص اقصد الحفظ الحفظ اقصد الان في كيفية الطلب ان ان تكثر من دعاء -

01:16:45

ان تقول اللهم زدني علما وحفظا اللهم زدني علما وفهمها اللهم حفظني ما علمتني اللهم ثبت العلم في قلبي. اكثرا من هذا الدعاء شف لك دعاء يناسب لسانك واكثر من خلف هو هجرك ودينك في سيارتك في محل وظيفتك في سجودك في ركوعك في صلاتك في الليل قبل ما تنام اكثرا منه لو تدعوه منه في اليوم الف -

01:17:05

مرة فاستكثر فالله عز وجل اكثرا وكلما الححت كلما قربت زمن الاجابة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

01:17:25